

# النظام الأساسي للجمعية العالمية للبيداغوجيا الجامعية بتونس

## العنوان الأول التكوين

### الفصل 1 :

تكونت لمدة غير محدودة بين الأشخاص الطبيعيين والممضيين على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم الجمعية العالمية للبيداغوجيا الجامعية بتونس.

عنوان المقر الرئيس للجمعية هو: المعهد العالي للدراسات التكنولوجية سوسة

العنوان الإلكتروني للجمعية هو: [contact@aipu.tn](mailto:contact@aipu.tn)

الهاتف 98402995

### الفصل 2 :

تنشط هذه الجمعية وفق أحكام المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

و تحترم في نشاطها و تمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الانسان.

و تلتزم بعدم الدعوة الى العنف و الكراهية و التعصب و التمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية.

كما لا تجمع الأموال أو تقدم الدعم للأحزاب أو للمترشحين لانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية.

### الفصل 3 :

موضوع الجمعية : البيداغوجيا الجامعية

و تهدف الى :

- تطوير كفاءات الجامعيين من أجل تجديد الممارسات البيداغوجية واعتبار الطالب محورا أساسيا لها.
- دعم وتنميين البحوث العلمية في ميدان البيداغوجيا الجامعية.
- بعث و تشجيع و تنمية مشاريع بحث في الميدان على المستوى الوطني والدولي.

وسائل تحقيق الأهداف:

- حملات تحسيسية
- الموارد المشروعة للجمعية
- عقد الندوات و الاجتماعات

آليات فض النزاعات: تختص الهيئة المديرة في فض النزاعات العادية التي تطرأ على الجمعية و لها أن تحيل موضوع النزاع على أنظار القضاء فيما تتعدى مشمولاتها.

### الفصل 4 :

يجب على كل من يمثل الجمعية ايداع اعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية و موضوعها و هدفها و مقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية المحرزة في الغرض عند ارسال مكتوب الإعلام عن تكوين الجمعية و ذلك في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ تسلم بطاقة الاعلام بالبلوغ أو من تاريخ انقضاء 30 يوما من تاريخ الإرسال عند عدم رجوع بطاقة الاعلام بالبلوغ.

### الفصل 5 :

يلتزم مسيرو الجمعية باعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على هيئتها المديرة أو على مقرها الاجتماعي و ذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ ادخال التغيير

و يشمل هذا الاعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.  
كما يقع اعلام العموم بهذه التغيرات عبر وسائل الاعلام المكتوبة و عبر الموقع  
الالكتروني للجمعية ان وجد.

## العنوان الثاني

### التركيب – الاشتراك – الأعضاء

#### الفصل 6 :

تتركب الجمعية من:

- أعضاء عاملين
- أعضاء منخرطين

#### الفصل 7 :

كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره 50 دينار و يدفع في شهر جانفي من كل سنة  
و يمكن باقتراح من الهيئة المديرية تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة.

#### الفصل 8 :

يشترط لعضوية الجمعية

- الجنسية التونسية أو الإقامة في تونس.
- بلوغ 16 سنة من العمر على الأقل.
- القبول بمقتضيات النظام الأساسي كتابة.
- دفع معلوم الاشتراك

#### الفصل 9 :

كل أعضاء الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات وفق بنود النظام الأساسي  
ويلتزمون بمقتضياته ولا يجوز مشاركة أعضاء أو إجراء الجمعية في اعداد أو اتخاذ  
قرارات من شأنها أن تؤدي الى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية  
ومصالح الجمعية.

و يفقد صفة العضوية:

- من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول باسم رئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية و أعلم الكاتب العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ.
- من قررت الهيئة المديرية رفته من اجل اقترافه غلطة فادحة ، غير أن هذا الرفض لا يقرر إلا بعد أن يستدعي الهيئة المديرية المعنى بالأمر بالطرق القانونية وتضرب له أجلا للإدلاء ببياناته ، و اذا تأخر هذا عن الإدلاء فللهيئة المديرية الحق في اتخاذ قرارها بالرفض.

## الفصل 10:

ان وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية ويتعين على الأعضاء المستقلين أو المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها و اشتراك السنة التي وقع فيها الرفض أو الاستقالة.

## الفصل 11:

تتمثل حقوق الأعضاء وواجباتهم في:

- حق الحصول على المعلومات و البيانات المفيدة و الهامة المتعلقة بالجمعية و نشاطها.
- حق انتخاب أعضاء الهيئة المديرية.
- حق المشاركة في كل تنقيح أو تغيير يزعم ادخاله على النظام الأساسي للجمعية.
- حق الاطلاع على طرق الاقتراع والتصويت داخل الجلسة العامة و ضبطها ضمن النظام الداخلي للجمعية.
- حق الاطلاع على التقرير المالي.
- حق الاطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات.
- حق تقديم المقترحات والآراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية و بمشاريعها و برامجها المستقلة.

واجبات العضو:

- الحرص على تحقيق أهداف الجمعية.

- الحفاظ على ممتلكات الجمعية.
- دفع معلوم الاشتراك.

### العنوان الثالث

### التنظيم الاداري و المالي

#### الفصل 12 :

تدير الجمعية هيئة مديرة خدماتها مجانية و تركيب من 04 أعضاء ينتخبهم الأعضاء العاملون انتخابا سريرا اثناء جلسة عامة و ذلك لمدة سنتين.

و تسند لهم الصفات التالية

- رئيس
- نائب رئيس
- أمين مال
- كاتب عام

و يمكن اعادة انتخاب الهيئة المديرة غير أنه لا يمكن اعادة انتخاب أي عضو لأكثر من دورتين متتاليتين.

و يشترط عدم اضطلاع مؤسسي و مسيري الجمعية بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية.

#### الفصل 13 :

تمسك الجمعية السجلات التالية:

- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية و عناوينهم و جنسياتهم و أعمارهم و مهنتهم.
- سجل مداومات هياكل التسيير.
- سجل النشاطات و المشاريع و يدون فيه نوع النشاط أو المشروع.
- سجل المساعدات و التبرعات و الهبات و الوصايا مع التمييز بين النقدي منها و العيني العمومي و الخاص الوطني و الأجنبي.
- سجل جرد العقارات و المنقولات.
- السجلات المحاسبية

## الفصل 14:

تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهر على الأقل و تؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل و عند التساوي يكون صوت رئيس الجمعية مرجحاً.

و تسجل القرارات بالسجل الخاص بالمداولات.

و يمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلث أعضائها أن تنعقد اجتماعاً خارقاً للعادة و يشترط حضور نصف الأعضاء بالجلسة.

## الفصل 15:

للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات المتعلقة بالجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما يمكن لها:

- اعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية.
- النظر في قبول الأعضاء و رفقتهم مع مراعاة أحكام الفصل 9.
- اسناد العضوية الشرفية.
- الاذن بكراء المحلات و كراء أو شراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية
- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية
- السهر على احترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها
- ابرام عقود برامج مع جمعيات أو جهات أخرى مختصة
- ابرام عقود تعاون أو شراكة مع جمعيات أو منظمات أخرى تنشط على المستوى الوطني أو الاقليمي و الدولي

## الفصل 16:

يمكن للهيئة المديرة ادخال تغيير على صفات أعضائها أو تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها غير أن القرار المتخذ في الغرض ينبغي أن يصدر عن أغلبية ثلثي أعضاء الهيئة المديرة على الأقل و يجب أن يوقع من طرفهم و يسجل على دفتر المداولات.

## الفصل 17:

تسند لأعضاء الهيئة المديرية الصفات التالية:

الرئيس: يمثل الهيئة المديرية في جميع الظروف و خاصة لدى المحاكم و هو الذي يسير أعمالها و ينفذ قراراتها.

نائب الرئيس: ينوب الرئيس.

الكاتب العام: مكلف بالإشراف الإداري و تحرير الاستدعاءات و مسك سجل المداومات.

أمين المال: مكلف بالإشراف المالي و بقبض المال و صرف الدفعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرية و يحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة و يجب عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف و الاستظهار بها لدى مراقبي الحسابات المعتمدين للغرض و تتم العمليات المالية بإمضاء أمين المال و رئيس الجمعية.

## الفصل 18:

يحجر على الجمعية تنظيم أية تظاهرة يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضائها.

و تتكون مداخل الجمعية من :

- اشتراكات الأعضاء.
- المساعدات العمومية.
- العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية و نشاطاتها و مشاريعها.
- التبرعات و الهبات و الوصايا وطنية كانت أو أجنبية.

و تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

## الفصل 19 :

يحجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح و سياسات تلكم الدول. و تنتشر الجمعية المساعدات و التبرعات و الهبات الأجنبية و تذكر مصدرها و قيمتها و موضوعها بإحدى وسائل الاعلام المكتوبة و بالموقع الالكتروني للجمعية ان وجد، في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها. و تعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

## الفصل 20:

تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل و وفق المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية.

## الفصل 21:

تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا و دخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية اذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة 500 دينار و لا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخل كي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

## الفصل 22:

- اذا لم تتجاوز الموارد السنوية للجمعية 100.000 دينار تتولى الجلسة العامة تعيين مراقبي حسابات للجمعية من بين المنخرطين، من غير أعضاء الهيئة المديرية، الذين لهم معرفة بمجالات المالية و المحاسبة و الذين يتطوعان لذلك. أو من بين أهل الاختصاص المتطوعين الذين لا ينتمون للجمعية. أو مراقبا لحساباتها من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.
- اذا تجاوزت موارد الجمعية 100 ألف دينار تعين مراقبا لحساباتها من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.
- و في صورة تجاوز مواردها السنوية مليون دينار (1000.000) تعين الجمعية مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

## الفصل 23:

يتم تعيين مراقب أو عدة مراقبي حسابات من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد للقيام بمهمة مراقبة حسابات الجمعية حسب المعايير التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

و تتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع الى الجدول الجاري به العمل بالنسبة الى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

## الفصل 24:

يرفع مراقب الحسابات تقريره الى الكاتب العام للحكومة و الى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية و في صورة تعدد مراقبي الحسابات و عند اختلافهم في الرأي، يجب اعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

## الفصل 25:

تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة العادية للمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقرير مراقبة الحسابات.

و تنشر الجمعية هذه القوائم مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الاعلام المكتوبة و بالموقع الالكتروني للجمعية ان وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه.

## الفصل 26:

تحتفظ الجمعية بوثائقها و سجلاتها المالية لمدة (10) عشر سنوات.

## الفصل 27:

عند الاستفادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها و نفقاتها الى دائرة المحاسبات.

## العنوان الرابع

### الجلسة العامة

## الفصل 28:

تتركب الجلسة العامة العادية من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم و تجتمع مرة في السنة في شهر أفريل باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة بريد الكتروني.

## الفصل 29:

تلتئم الجلسة العامة بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل. و يصادق على القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوماً من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة. و تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و في هاته الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

### الفصل 30:

تستمع الجلسة العامة العادية الى تقرير الهيئة المديرة و تتولى خاصة :

- تحديد السياسة العامة للجمعية و توجيهاتها و مراقبتها.
- مناقشة التقرير الأدبي أو تعديله و المصادقة عليه أو رفضه.
- مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات و المصادقة عليها أو رفضها.
- تنقيح النظام الأساسي للجمعية.
- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.
- اقرار البرنامج للفترة المقبلة.
- اقرار الميزانية التقديرية.
- اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها.
- تعيين مراقب أو مراقبي حسابات.
- مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.
- انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.

### الفصل 31 :

تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية الأصوات. ويتم انتخاب أعضاء الهيئة المديرة وجوبا بالاقتراع السري.

### الفصل 32:

ترخص الجلسة العامة العادية في اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها و المصادقة على تنقيح نظامها الأساسي و ذلك بأغلبية ثلثي أعضائها.

### الفصل 33:

فيما عدا الجلسة العامة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية الى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من رئيسها او بطلب كتابي يوجه الى رئيسها من طرف ثلث الأعضاء العاملين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الأعلام بالبلوغ على أن لا تجتمع إلا

بحضور نصف الأعضاء على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية  
ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

### الفصل 34:

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15  
يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرية تضم ثلث أعضاء  
الجمعية العاملين على الأقل.

وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء  
الحاضرين .

### الفصل 35:

تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها :

- تسديد شغور في تركيبة الهيئة المديرية اذا تجاوز ثلث أعضائها.
- مراجعة النظام الأساسي للجمعية.
- وضع حد للمدة النيابية للهيئة المديرية قبل انقضاء مدتها القانونية.
- دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها.
- حل الجمعية و تصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا.

## العنوان الخامس

### تنقيح النظام الأساسي

### الفصل 36:

لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا:

- باقتراح من الهيئة المديرية
- أو بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه الى  
رئيس الجمعية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الأعلام بالبلوغ.

### الفصل 37:

في كلتا صورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق يجب أن يضمن الاقتراح  
الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم نصف  
أعضاء الجمعية العاملين. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة

ثانية خارقة للعادة في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة تضم ثلث اعضاء الجمعية العاملين على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

### الفصل 38 :

إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية يجب الإعلام عنه وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه.

## العنوان السادس

### حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا

### الفصل 39:

لا يمكن التصريح بتعليق نشاط الجمعية مؤقتا أو حلها بصفة تلقائية إلا طبقا لمقتضيات الفصلين 33 و 34 المذكورين سابقا.

### الفصل 40 :

في صورة حل الجمعية يتم ابلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الأعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من تاريخ صدور قرار الحل وتعيين مصفي قضائي.

و تقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة وغير المنقولة ليعتمد في الوفاء بالتزامها و يوزع المتبقى منها بحسب ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض إلا اذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول الى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددها الهيئة المختصة للجمعية.